

قرار لوزير التربية الوطنية رقم: بتاريخ:
يتم بموجبه تحديد نظام التأهيل والتقويم في سلك أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا بالجريدة الرسمية عدد 6018 - 09 ربى الأول 1433
الموافق لـ 2 فبراير 2012؛

قرر ما يلي :

الباب الأول: نظام التأهيل

المادة 1

يشمل نظام التأهيل في سلك أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا
التخصصات التالية: اللغة العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والإيطالية، والإسبانية، والألمانية، والتربية
الإسلامية، والاجتماعيات، والرياضيات، وعلوم الحياة والأرض، والفيزياء والكيمياء، والإعلاميات، والتكنولوجيا
الصناعية، والتربية البدنية والرياضية، والتربية التشكيلية، والتربية الموسيقية، والتربية الأسرية.

تنظم هذه التخصصات في شعب على مستوى مجلس المركز، ويمكن لهذا المجلس إحداث شعب جديدة إن
اقتضى الأمر ذلك، بعد استشارة السلطة المسؤولة عن قطاع التربية والتكنولوجيا.

المادة 2

يستغرق التأهيل بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا سنة واحدة
ت تكون من أسدوسين.

يستفيد الأساتذة المتربون خلالها من تأهيل تربوي - مهني، وذلك على شكل أنشطة عملية ونظرية
ووضعيات مهنية ومحاضرات وندوات، في إطار مجزوءات رئيسية، تكمّلها مجزوءات داعمة وأخرى اختيارية.
ويتم دعم التكوين الأساس بتكوين تكميلي في مادة أو مادتي التدريس.

المادة 3

يتم التأهيل التربوي - المهني العملي في إطار وضعيات مهنية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن
التربية والتكنولوجيا حسب مراحل متدرجة كما تحدد ذلك في المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

ينجز الأستاذ(ة) المترب(ة) بحثا تربويا ميدانيا أو مشروع انتربويا، تحدد مواصفاته من طرف مجلس
المركز.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية للتأهيل في إطار الوضعيات المهنية حسب كل تخصص بسلك تأهيل أستاذة
التعليم الثانوي الإعدادي حسب الشعب وفق الملحق رقم 1.

الباب الثاني: التدريب الميداني

(الوضعيات المهنية)

المادة 6

يخصص للتداريب الميدانية 60% من الغلاف الزمني المخصص لتأهيل الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الاعدادي.

وتتجزء التداريب الميدانية بمؤسسات التكوين التطبيقي المحددة بقرار للسلطة الحكومية.

المادة 7

تتجزء الأنشطة المهنية داخل المراكز وخارجها (التعليم المصغر، لعب الأدوار، تحليل الممارسات...)

المادة 8

تتوسط الوضعية المهنية فترتين: الأولى قبلية من أربع (4) ساعات للإعداد، والثانية بعدية من (6) ساعات للتقاسم والتعديل ودعم بعد التبصري..

ويتحمّل الأساتذة المتربون تدريجيا مسؤولية الفصل، (لحظة واستئناس، تحمل جزئي، ثم تحمل كلي).

المادة 9

يتوزع الغلاف الزمني الإجمالي للوضعيات المهنية كما يلي:

- يخصص الأسبوع الأول لللحظة والاستئناس، والأسبوع الأخير لتقويم الكفايات المهنية المرتبطة بالوضعيات المهنية.

- يتكون الغلاف الزمني الأسبوعي من (30 ساعة)، موزعة على حصص للممارسات الصافية (الأنشطة التدريسية بالفصل)، وخصص تخصص لأنشطة الحياة المدرسية داخل مؤسسة التطبيق ومحيطها.

المادة 10

تشرف المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين على تنظيم الوضعيات المهنية التي تجري بمؤسسات التطبيق بتنسيق مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

تشمل الوضعيات المهنية المحطات الأساسية التالية: التحضير والإعداد، التدريب العملي، الضبط والتعديل والتقويم النهائي. كما يقوم الأساتذة المكونون بمصاحبة الأساتذة المتربون خلال الوضعيات المهنية. ويشرف على تأطير الوضعيات المهنية في مؤسسات التطبيق المقتضون التربويون المكلفوون بتنسيق التداريب الميدانية، بمساعدة المرشدين العاملين بهذه المؤسسات.

الباب الثالث: نظام التقويم والإشهاد

المادة 11

يتكون نظام التقويم والإشهاد من المراقبة المستمرة على مدى السنة التأهيلية ونسبة 50% من مجموع المعدل العام، ومن امتحان التخرج في نهايتها ونسبة 50% من مجموع المعدل العام (الملحق رقم 2).

المادة 12

تجري المراقبة المستمرة على مدى الأسدوسين الأول والثاني وتسري على كل أنشطة التأهيل، ويحسب معدل المراقبة المستمرة على أساس المعامل 01 لكل مجزوءة من مجزوءات التكوين رئيسية وداعمة وتكاملية.

المادة 13

يهدف امتحان التخرج إلى تقويم درجة تملك الكفايات المهنية المحددة لملمح التخرج ويتم تنظيمه على مستوى المركز بإشراف من مجلسه.

المادة 14

يعتبر ناجحا كل أستاذ(ة) مترب(ة) حصل على معدل عام يفوق أو يساوي 10/20، شريطة استيفاء كل مجزوءات التكوين الرئيسية والداعمة بمعدل يفوق أو يساوي 10/20 في كل واحدة منها.

ويتخرج في إطار أستاذ(ة) مترب(ة) لمدة سنة إضافية من استوفى كل المجزوءات الرئيسية ولم يتمكن من استيفاء مجزوءتين على الأكثر من بين داعمة و اختيارية. وعليه استيفاؤها في دورة استدراكية بعد الاستفادة من مصاحبة مُفرَّذَةٍ بمؤسسة تعينه خلال الموسم الدراسي الموالي.

يعتبر راسبا كل من لم يستوف إحدى المجزوءات الرئيسية أو أكثر من مجزوءتين من بين داعمة و اختيارية.

المادة 15

يسمح لكل أستاذ(ة) متدرب(ة) لم يتمكن من اجتياز امتحان التخرج بسبب ظروف مبررة، بإعادة اجتيازه بقرار من مجلس المركز.

الباب الرابع : مقتضيات عامة

تنظم امتحانات تخرج لفائدة الطلبة الأساتذة والطلابات الأساتذات الذين سبق لهم أن تابعوا دراستهم بالمراكيز التربوية الجهوية سابقا والذين لم يتفوقوا في امتحانات التخرج، وذلك في دورات استدراكية لا يتعدى عددها ثلاثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

كل نقطة نقل عن 5 على 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 17

يستكمل الطلبة الأساتذة المسجلون وفق نظام السلك العام - بالمراكيز التربوية الجهوية سابقا. تكوينهم بالسنة الثانية، وفق المقتضيات القانونية الخاصة بهذا السلك.

المادة 18

إن حضور الأستاذة المتدربين في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزامي، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه أو صاحبته الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 19

تنظم امتحانات تخرج لفائدة الطلبة الأساتذة والطلابات الأساتذات المسجلين بالمراكيز التربوية الجهوية والذين لم يتفوقوا في امتحانات التخرج، وذلك في دورات استدراكية لا يتعدى عددها ثلاثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يمكن لكل طالب أستاذ أو طالبة أستاذة لم يتمكن من التفوق في امتحانات التخرج وفق النظام القديم وسمح له بإعادة السنة التكوينية أن يسجل خلال السنة التأهيلية الموالية شريطة توفره على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم الوزاري المذكور أعلاه.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة التكوينية:
.....



الملاحمات

الملحق 1: جدول توزيع الغلاف الزمني السنوي بسلك التعليم الثانوي الإعدادي

- جميع الشعب -

الغلاف الزمني السنوي (بالساعة)	الم واد
188 ساعة	<p>1- التأهيل التربوي: المجزوءات الرئيسية (علوم التربية + ديداكتيك مادتي التخصص+أوضاعيات مهنية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجزوءة تحضير التعلمات - مجزوءة تدبير التعلمات - مجزوءة تقويم التعلمات البحث التربوي والمشروع الشخصي
510 ساعة	2- التداريب الميدانية
158 ساعة	<p>3- التأهيل التخصصي: المجزوءات الداعمة</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعم التكوين الأساس (مادة التدريس والمادة المتاخرة، تتخللها حصص تطبيقية) - مجزوءة الحياة المدرسية - مجزوءة التشريع وأخلاقيات المهنة - تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التربية
40 ساعة	<p>4- التأهيل التكميلي: المجزوءات الاختيارية</p> <ul style="list-style-type: none"> - المجزوءة الاختيارية الأولى - المجزوءة الاختيارية الثانية
896 ساعة.	المجموع العام

الملحق 2: طريقة حساب المعدل العام السنوي.

حساب المعدلات		النسبة من معدل الأسدوس واختبار التخرج	أنواع التقويم	مكون التقويم
المعدل العام للمراقبة المستمرة = $CC = \frac{M1 + M2}{2}$	M1=M1=الأسدوس الأول	40%	تقويم المجزءات والوضعيات المهنية=(X1)	الأسدوس الأول
	$M1 = \frac{2 \times X1 + 3 \times Y1}{5}$	60%	تقويم الوضعيات المهنية=(Y1)	
	M2=M2=الأسدوس الثاني	40%	تقويم المجزءات والوضعيات المهنية=(X2)	المراقبة المستمرة
	$M2 = \frac{2 \times X2 + 3 \times Y2}{5}$	60%	تقويم الوضعيات المهنية=(Y2)	
المعدل العام لامتحان التخرج = $NE = \frac{2 \times N1 + 3 \times N2}{5}$	N1=نقطة الاختبار الكتابي	40%	اختبار كتابي، في 4 ساعات في ديداكتيك الماد المدرسة يسلك التعليم الثانوي الإعدادي تحضير درس في كل مادة من مادتي التخصص	اختبار التخرج
	N2=نقطة الاختبار الشفوي	60%	اختبار شفوي: تقديم الدرسين المحضررين شفويًا أمام لجنة ومناقشة	
$MG = \frac{CC + NE}{2}$	المعدل العام السنوي (MG)			